



الوطني للانتقال - ليبا

ذ مجلس الوزراء

وزارة العدل  
قرار وزير العدل  
رقم (٣٧٦) لسنة "٢٠١٣ م"  
بشأن تشكيل فريق حقوقى

وزير العدل .


- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠١٢ م بشأن إعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية -
- وعلى ملخصه من سبق المجتمع المدني بـوزارة .
- وعنه كتاب السيد مدير مكتب الوزير رقم (١٠٤٠) المؤرخ في ١٨ / ٣ / ٢٠١٣ م .

قرار  
مادة (١)

يشكل فريق عمل على النحو التالي :-  
١. مبروكه جمعة محمد بالتمر

- |        |                              |
|--------|------------------------------|
| رئيساً | عطية الله احمد عطية الله     |
| عضوأ   | أميمية عبد الحفيظ عبد النبي  |
| عضوأ   | حمد عبد الرحيم سليمان الدرسي |
| عضوأ   | خديجة عمر على عمر            |
| عضوأ   | سراج محمد جمعة بالروين       |
| عضوأ   | فاطمة بو Becker ميلاد شنب    |
| عضوأ   | مرعي حمد ناجي سعد            |
| عضوأ   | سامي محمد سعد معروف          |
| عضوأ   | عبد الحميد إبراهيم بولون     |
| عضوأ   | انتصار محمد المبروك          |
| عضوأ   | فائز عمر البرعصي             |





مجلس الوزراء

وزارة العدل

## ماده (2)

يتولى الفريق العمل المشكّل بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار رصد الانتهاكات و المخالفات والإجراءات التي تقع في المؤسسات العدلية في نطاق اختصاص محكمتي استئناف بنغازي ، والجبل الأخضر .


ماده (3)

للفريق العمل الاستعانته بمن يرى لزوم الاستعانة بهم في أداء المهمة الموكلة إليه وعليه تقديم تقارير دورية عن أعماله للسيد وزير العدل وإنجاز المهمة خلال مدة "90" يوماً .

#### مادة (4)

يـ عمل بـ نـا الـ قـرـارـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ ،ـ وـ عـلـىـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ تـفـيـذـهـ .

## للاح بشير المرغني



الموافق ٢٠١٣ / ٩ / ٣  
م.ع ٢٥-٢٦ : م.امريك